مبنى العلّية الكلامي ومدخليته في عملية الاستنباط عند المذاهب الفقهية

الأستاذ المشرف: حسين رجبي
مصطفى زكي يحيى
جامعة الأديان والمذاهب ، كلية المذاهب الإسلامية

المستخلص

هذه المقالة تناولت البحث في مدخلية القواعد الكلامية الأساسية في عملية استنباط الحكم الشرعي عند المذاهب الفقهية الإسلامية، وقد أُخذ في ذلك نموذج وهو مبنى العلّية الكلامي، مع دراسة مدى نفوذه في عملية استنباط الحكم الشرعي، وذلك ليجاب عن سؤال أساسي وهو: ما مدى مدخلية مبنى العلية الكلامي في عملية استنباط الحكم الشرعي عند المذاهب الفقهية؟

وقد تضمن البحث دراسة بعض الأسئلة الفرعية ومنها: أوّلاً: ما هو قانون العلّة والمعلول في علم الكلام؟ وما هي أقسامه وتقسيماته؟ ثانياً: ما هو دور العلّة والمعلول في علم الفقه وأصول الفقه عند المذاهب الفقهية؟ ثالثاً: ما هي تطبيقات العلّة والمعلول الممكنة في علم الفقه وأصول الفقه؟

ليصل البحث بذلك إلى فرضيته وهي: عملية استنباط الحكم الشرعي عند المذاهب الفقهية في كثير من فروعها هي تتأثر بل قد تتوقف على ما يثبته مبنى العلّية الكلامي فيما هو مسلم به، وهذا البحث يعدّ من المباحث التوسعية لأصل مدخلية علم الكلام في عملية الاستنباط الحكم الشرعي، وقد كتب على وفق منهج استقرائي تحليلي، وقد سلكت هذه المقالة المنهج العلمي البحثي الاستقرائي التحليلي، مع اعتمادها على المصادر العلمية المعتبرة .. والله ولي التوفيق .

الكلمات المفتاحية: مبنى العلّية، علم الكلام، الفقه والأصول، المدخلية، المذاهب الفقهية.

: Summary

This article deals with the study of the basic rules of the verbal rules in the process of devising Islamic rule in Islamic jurisprudence schools. Attic rhetoric in the process of devising legitimacy when the schools of jurisprudence؟

The research included the study of some sub-questions, including: First: What is the law of reason and reason in the science of speech? What are its sections and divisions? Second: What is the role of reason and reason in the science of jurisprudence and the principles of jurisprudence when doctrines doctrine? Third: What are the applications of the cause and possible causes in the science of jurisprudence and the principles of jurisprudence؟

The research thus reached his hypothesis: the process of devising the Islamic rule in the doctrines of jurisprudence in many of its branches are affected, but may depend on what proves the attic verbal building is recognized, and this research is one of the expeditions of the origins of the entrance of the science of speech in the process of devising legitimacy, Written in accordance with an inductive analytical approach, this article

[١] – الأستاذ المشرف على المقالة، دكتوراه فقه وأصول، وهو استاذ الدراسات العليا، ومسؤول قسم المذاهب الفقهية، وعضو الهيئة العلمية في جامعة الأديان والمذاهب، وفي نفس الوقت هو استاذ البحث الخارج في الحوزة العلمية في مدينة قم .
] - الباحث طالب في مرحلة الدكتوراه التخصصية في المذاهب الفقهية في جامعة الأديان والمذاهب ، كلية المذاهب الإسلامية. رقم النقال ١[
٠٧٨٠١٤٠٦٨٣٠ ، ايميل: mzy١٣٧٢٠٧٠@gmail.com.(واتساب)

has followed the scientific method of inductive analytical research, with its reliance on scientific sources considered ..

God is the guardian of success.

Keywords: attic building, theology, jurisprudence and origins, introduction, doctrines.

تمهيد:

إنّ تناول البحث العلمي لمسألة مدخلية المباني الكلامي في عملية الاستنباط الفقهي، -من خلال الفقه وأصوله-، تعدّ من المباحث الهامّة والضرورية، خصوصاً مع ملاحظة أنّ علم الفقه وأصوله قد تأثر بشكل كبير بسائر العلوم والمعارف الأخرى، وحاله في ذلك كحال سائر العلوم والمعارف الإنسانية الأخرى، هذا وإنّ من أبرز العلوم التي لها مدخلية والمؤثرة في عملية الاستنباط الفقهي بشكل واضح، هو علم الكلام في جملة من مبانيه الأساسية، ولهذا سوف يشرع بحثنا في دراسة المبنى الكلامي الأساسي المسمى: بـ «العلّية أو العلّة والمعلول»، ولينتقل البحث لدراسة مدى تأثيره على علمي الفقه وأصول الفقه، وذلك بحسب ما جاء في كتب الفقه وأصول الفقه المعتبرة.

هذا وإنّ البحث حول مسألة العلّة في علم الفقه وأصوله لم تغطَّ بشكل كاف، ولم تنل حظاً وفيراً من الدراسة والتحليل، ولذلك قالوا: «بقيت معالمه وأبعاده وجوانبه المختلفة قيد الغموض، الأمر الذي ألقى بظلاله على الموقف الأصولي الذي بقي مشتتاً بين النظرية والتطبيق»( ).

ولذلك أكّد بحث مقالتنا على هذا الموضوع لأهميته وضرورة تسليط الضوء عليه.

تعريف العلّة:

العلّة في اللغة :

قال أهل اللغة فيها: «وهذا عِلَّة لهذا أي سبَب»( ).

وكذا: «عبارة عن معنى يحلّ بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سمي المرض علّة»( ).

ولذلك قالو إنّه: «لغة اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من علّة المريض، لأنّ تأثيرها في الحكم كتأثير العلّة في ذات المريض، يقال: اعتل فلان: إذا مال عن الصحة إلى السقم»( ).

العلّة في الاصطلاح:

العلّة في اصطلاح المتكلمين: على أنّها السبب الموجب( )، كالعلم علّة للعالمية.

العلّة التكوينية في اصطلاح المتكلمين: وهي علّة حقيقية واقعة في التكوينيات، ومؤثرة بشكل مباشر في إيجاد المعلول، وفيها لا يعقل الانفكاك بين العلّة ومعلولها خارجاً، ولا التخلّل الزمني (بَعدية زمانية) بينهما؛ حيث يقال: وجدتُ العلّة؛ فوجدتُ المعلول، فهي إشارة إلى اختلاف رتبتهما، وبيان أنّ المعلول وجد بوجود العلّة، ومستند وجوده هو وجودها( ).

العلّة وفي اصطلاح الفقهاء: ما ثبت الحكم لأجله( )، أو ما اقتضى أبداً حكماً باللزوم( ).

وللعلَّة عندهم أسماء منها: السبب أو المؤثر أو الباعث أو المصلحة أو الحامل أو المناط أو الدليل أو المقتضى( ).

العلّة التشريعية في اصطلاح الفقهاء: وهي المصلحة التي من أجلها شرع الحكم، مع أنّه يعقل فيها الانفكاك بينها وبين معلولها، فمثلاً: الأمر الذي هو بعثٌ وعلّةٌ تشريعية إلى العمل، إذا توجّه نحو المكلّف فلابدّ له أوّلاً من أن يتصوّره، ثمّ يصدّق بفائدته، فيشتاق إليه أحياناً، فيريده، ثمّ ينبعث عنه، وبالتبادر مثلاً يثبت اللزوم فيها( ).

المبحث الأوّل: العلّية أو العلّة والمعلول في علم الكلام

إنّ قانون العلّة والمعلول (قانون العلّية) يعدّ من أوّل القضايا التي شغلت الفكر، وهو من أشهر الاستدلالات ابتداءً من فلاسفة اليونان القدماء ومنهم ارسطو وحتّى يومنا هذا، حيث كانوا يستندون إليه، وهو الذي دفع الفكر لاكتشاف أسرار الوجود، حيث إنّ أهمّ دافع للتفكير لدى الإنسان هو فهم قانون (العلّة والمعلول العامّ)، لأنّ به يثبت أنّ لكلّ واقعة علّة.

لذلك فإنّه يعدّ من أهم الركائز بل هو أصل أدلّة إثبات وجود واجب الوجود عز وجل، والتي يتكئ عليها الإلهيون في إثبات براهينهم( )، وإنّ كلّ الأدلّة الأخرى هي منبثقة عنه ومتفرعة عليه، حتى أنّ أغلب الأدلّة على التوحيد تعتبر غير تامّة إذا لم تستند إلى برهان العلّية( ).

وهذا يعني أن لقانون العلّية أهمية كبرى في إثبات أهم الحقائق، فهو داخل في إثبات كلّ حقيقة سواء كانت كلامية أو فلسفية أو علمية أو غير ذلك، فلا يمكن إثبات أي حقيقة إلا من خلال قانون العلّية، فإنكار هذا القانون يدفعنا إلى الشكّ في كلّ حقيقة بما في ذلك الشكّ في حقيقة وجود هذا الوجود.

لذلك فسروا العلّية بأنّها: العلاقة الوجودية بين شيئين بشكل يكون أحدهما تبعاً للآخر، أي أنّ المعلول يحدث بعد علّته على أن يكون هذا الأمر ناشئاً من العلاقة بينهما ومن تبعية الوجود الثاني إلى الوجود الأوّل( ).

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

ومثلاً: غليان الماء، بسبب تعرض الماء إلى الحرارة .. فالحرارة علّة والغليان معلول.

الجذور المعرفية لقانون العلّية:

إن نشأت العقل الإنساني وحتى رقيه وسموه كانت عبارة عن نضوج طبيعي وتكامل في قابلياته، ومن خلال التجارب الحياتي التي خاضها، فكلما كان يعيد العمل ويتكرر الإحساس نفسه عنده بوجود تلازم بين الأمور فإنّه يتيقّن شيئاً فشيئاً بوجود علاقة بين أمرين، فمثلاً: حينما يحس بالعطش ويشرب الماء فانّه يشعر بالراحة وزوال العطش، ويتكرّر هذا العمل حتّى يتيقّن بوجود علاقة بين العطش وشرب الماء، وعندما تتكرّر هذه التجارب في مجالات كثيرة وموضوعات مختلفة يتيقّن بأنّ لكلّ حادثة علّة، وبهذا يكتشف قانون العلّية بشكله العادي البسيط .

ولذلك فإنّه بواسطة التجارب التي يمرّ بها الإنسان - سواء على صعيد الحياة الاعتيادية أو على صعيد العلوم والأفكار- سيدرك سعة هذا القانون وقوّته أكثر فأكثر، فإنّ القوانين الكلّية توجد في العقل بصورة بديهية، وإنّما دور الحسّ هو إدراك الموضوعات المتفرقة ليقوم العقل بجمعها فيتوصّل إلى النتائج.

وصحّ أنّ يقال: أنّ القضايا لابدّ من تكرارها حتى يتضح طبيعة العلاقة بينها، وأنّ الثاني تابع للأوّل، فيتوصل إلى مقدّمة من خلال (الحسّ) وأخرى من خلال (العقل)( ).

وعلى ذلك فلو أنّنا أنكرنا قانون العلّية وجب أن لا يكون شيء شرطاً لشيء، وسوف ينشأ كلّ شيء من أي شيء، بل يجب رفض مناهج الاستدلالات العقلية أيضاً، وللوصول إلى نتيجة منطقية- مثلاً- يجب أن لا نستفيد من أدلّة خاصّة، بل إنّنا نصل من كلّ مقدّمة إلى أيّة نتيجة نتوخّاها، وهذا ما لا يتقبّله أي عاقل قطعاً.

ينبغي إذن أن نذعن بعلاقة العلّية في الخارج وفي الأمور العقلية.

أقسام العلّة:

تقسم العلّة في علم الكلام والفلسفة إلى عدة أقسام وفق اعتبارات مختلفة:

١- تنقسم العلّة على وفق استقلالها وعدمه في التأثير إلى:

أ - العلّة التامّة: وهي المستقلة في التأثير، والضابط في تشخيصها هو: أنّه يلزم من وجودها وجود المعلول ومن عدمها عدمه( ).

ب - العلّة الناقصة: وهي التي تكون غير مستقلة في التأثير، وإنّما مشاركة لغيرها، والضابط في تشخيصها: أنّه لا يلزم من وجودها وجود المعلول، ولكن يلزم من عدم وجودها عدم وجوده( )، بمعنى: أنّه من الممكن أن تكون موجودة، ولا يترتب على وجودها وجود المعلول، ولكن إذا انعدمت استحال تحقق وجود المعلول.

مثال على العلّتين: (الطاقة الكهربائية، والسلك، والنور المنبثق عن المصباح الكهربائي)، فالنور لا يمكن أن ينبثق عن المصباح إلا من خلال اتصاله بالسلك واتصال الأخير بالطاقة الكهربائية، فمتى ما تحقق الاتصال بالطاقة أعطانا النور، ومتى ما نقطع عنها انقطع النور، أي إنّه يلزم من اتصال الطاقة بالمصباح انبثاق النور، ومن عدم اتصالها عدم انبثاقه.

فتكون النتيجة: إن الطاقة الكهربائية هي علّة تامّة لانبثاق نور المصباح، -وقد عرفنا أنّ العلّة التامّة هي التي يلزم من وجودها وجود المعلول ومن عدمها عدمه- ، إذاً نور المصباح معلول للطاقة، ويلزم من وجودها وجوده ومن عدمها عدمه.

وأمّا السلك الكهربائي فهو حامل للشحنة الكهربائية من الطاقة إلى المصباح، فهو بمعنى أنّه لا يلزم من وجوده وجود النور، وإنّما يلزم من عدم وجوده عدم وجوده، فلو فصلنا السلك عن الطاقة وأبقيناه موصولاً بالمصباح، فإن المصباح لن يعطينا نوراً رغم اتصاله بذلك السلك، إذن فوجود السلك هو بمثابة العلّة الناقصة التي تكون غير مستقلة في التأثير وإنّما هي مشاركة لغيرها، كما أنّه لا يلزم من وجودها وجود المعلول، ولكن يلزم من عدم وجودها عدم وجوده.

٢- تقسم العلّة وفق دورها في إيجاد المعلول، إلى:

إنّ التقسيم الأرسطي الرباعي للعلّة وهو المعروف منذ العصر الإغريقي( )، وعليه فقد قيل: «كلّ شيء يصدر عنه أمر إمّا بالاستقلال أو بالانضمام، فإنّه علّة لذلك الأمر ومعلول له»( ).

ويمكن بيان التقسيم الأرسطي على النحو التالي:

أ - العلّة الفاعلية: وهي التي تفعل الفعل، وتفيض الوجود عليه، فالفاعل مبدأ التأثير وعند وجوده بجميع جهات التأثير يجب وجود المعلول( ).

ب - العلّة المادية: وهي الأجزاء المادية التي يتكون ويتركب منها المعلول( ).

ج- العلّة الصورية: وهي الجزء الذي يتكون منه شكل المعلول وصورته، وبها تتحقق شيئية الشيء( ).

د- العلّة الغائية: وهي الغاية المرادة من فعل الشيء وإيجاده( ).

والأمثلة التي توضح لنا هذه الأقسام الأربعة كثيرة جداً، نأخذ منها مثال: «الطاولة المكتبية»، ولتوضيح كلّ قسم من هذه الأقسام، وبيان دوره في عمل هذه الطاولة وإيجادها:

العلّة الفاعلة هي: (النجار) الذي قام بعمل هذه الطاولة وصنعها.

العلّة المادية هي: (المواد التي تم صنع الطاولة منها) من خشب ومسامير .. وغيرها

والعلّة الصورية هي: (الشكل أو الصورة التي ظهرت به هذه الطاولة) بأن تكون مستطيلة أو مربعة

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor)- 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

أو... وفيها أدراج، وغير ذلك.

والعلّة الغائية، هي: (الغرض أو الهدف والغاية التي من أجلها تمّ صنع هذه الطاولة) وهي أن نكتب عليها، أو نجتمع حولها ... وغير ذلك من الغايات والأهداف.

المبحث الثاني: العلّة والمعلول في الفقه وأصول الفقه

قد عرفنا في المبحث السابق حول مبنى العلّية الكلامي، وهنا وقبل الخوض في فعل مبنى العلّية بالمسائل الفقهية والأصولية، فإنّه ينبغي ايضاح نظرية هامّة تبيّن طبيعة ضرورة النسبة القائمة بين العلّة والمعلول في الخارجي، وهي التي طرحها العلّامة الطباطبائي بشكل تفصيلي، وإن كان قد سبقه في الاشارة إليها الشيخ محمد حسين الأصفهاني، هذا وإن الشهيد الشيخ المطهري بيّن في شرحه لأصول الفلسفة أن هذه نظرية أسس لها السيد الطباطبائي فلسفياً وإنّ أساسها النظري موجود عند السكاكي، وقد تبناها جملة من الأعلام فيما بعد( )، ومن خلال هذه النظرية يرفع الوهم في موارد عدّة، فينبغي تسليط الضوء عليها.

وهنا لا بدّ من تبيين بعض المعاني قبل الشروع بعرض النظرية:

عالم التكوين: وهو مجال قيام العلاقة بين الأشياء في نظر العقل، ليكشف عن طريق تلك العلاقات وجود الشيء أو عدمه في نفس العالم التكويني( ).

عالم الانتزاع: وهو طبيعة العمليّة الذهنيّة المنتجة لاستنباط عنوان عند ملاحظة عالم الوجود الخارجي أو عالم الاعتبار، فالأمر الانتزاعي ليس له تقرّر ووجود في العالمين إلا بالإضافة إلى منشأ انتزاعه، ولهذا ليس من شيء في عالم الوجود العيني أو الاعتباري يقال له بأنّه أمر انتزاعي( ).

عالم الاعتبار: وهو التوسط بين الأمور التكوينية المتأصلة العينية والأمور الانتزاعية، فالأوّل: كالأعيان الخارجية، والثاني: كالقبلية والبعدية والجزئية والشرطية، ونحو ذلك ممّا ليس له وجود إلا باعتبار منشأ انتزاعه( ).

إذن الأمور الاعتبارية هي في قبال الأمور التكوينية، بل إنّ كلّ أمر تكويني له أمر اعتباري، فمثلاً: المالك الحقيقي في قباله المالك الاعتباري، وذلك لدفع الشخص لجلب شيء قبال الأمر والنهي.

نظرية الاعتبار:

إنّ الحكم الشرعي هو نوع من أنواع الاعتبار، وقد عرّف العلّامة الطباطبائي الاعتبار بأنّه: «إعطاء حدّ شيء أو حكمه لشيء آخر، لغرض ترتب آثار الحقائق عليه»( ).

ومثاله: إنّ المالك بعد أن يبيّن الملكية الحقيقية للشيء ينقل ذلك الحدّ ويعطيه لمصداق آخر، ليس له ذلك الحدّ الحقيقي.

ولبيان الأصل الموضوعي لذلك، فقد ورد في قوله: «والتكليف وإن كان في نفسه أمراً وضعياً اعتبارياً لا يجري في متنه الأحكام الحقيقية، إلا أنّه في المكلفين واسطة ترتبط بها الكمالات اللاحقة الحقيقية بسابقتها، فهي وصلة بين حقيقتين»( ).

ويلاحظ أنّ العلّامة الطباطبائي بذلك يقول ما معناه: إنّ الأحكام والتكاليف الشرعية وإن كانت كلّها هي في نفسها مجموعة من الاعتبارات، وهي: إعطاء حدّ أمر حقيقي لأمر غير حقيقي، إلا أنّها ناشئة عن حقائق وتترتب عليها حقائق، أي: إنّ العمل بهذه الأحكام الاعتبارية يوصل إلى كمالات حقيقية، من خلال تجسم الأعمال، ومثال ذلك: حرمة أكل مال اليتيم هو أمر اعتباري، قد اعتباره شرعي الشارع، وقال: حرام، ولكن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً حقيقتها في البرزخ إنّما يأكلون في بطونهم ناراً.

هذا وإنّ حياة الإنسان قائمة على العلم، ففي الميزان يقول: «إنّ لنا علوماً وتصديقات نركن إليها»( )، يعني: إنّ كلّ إنسان يعيش مع العلم، يأكل وينام ويحب وهكذا كلّها على أساس العلم، فالعلم هو الذي يحرك الإنسان وليس الواقع الخارجي، فمثلاً: إذا قيل لشخص -لم يكن معتاد على أنّه رأى ميتاً- أنّ في هذا المكان وفي هذه الليلة الظلمة يوجد بجنبك جثث ميت، فمن المؤكد أنّه إلى الصباح لا ينام، ومتى تجلت الظلمة في الصباح لا يرى شيئاً بجنبه، والعكس بالعكس، إذن ما يجعل الشخص يخاف ويرتاح هو العلم وليس الواقع، ويكمل العلّامة بقوله: «ولا ريب أنّها على قسمين: القسم الأوّل: العلوم والتصديقات التي لا مساس لها -طبعاً بأعمالنا-، وإنّما هي علوم تصديقية تكشف عن الواقع وتطابق الخارج...»( )، يعني: أنّ هذه العلوم انفعالية( ).

وكذا يقول: «والقسم الثاني: العلوم العملية والتصديقات الوضعية الاعتبارية التي نضعها للعمل في ظرف حياتنا ... فالاعتقاد بأنّ زيداً رأس ورئيس إنّما هو الوهم لا يتعداه إلى الخارج، غير أنا نعتبره معنى خارجياً»( ).

والقسمان هما من العلوم والفرق بينهما أنّ الأوّل مأخوذ من نفس الخارج، وأمّا الثاني فإنّ موطنه الذهن وليس له واقعية خارجية، وهذه المفاهيم الاعتبارية لا يمكن للقدرة العقلية في الإنسان أن تبتدع إلا إذا رأت الحقيقة في الخارج وفي نفس الوقت لا تستطيع أن تضع الشبيه والبديل له.

وقد فصّل العلّامة الطباطبائي في بيان الإدراكات الاعتبارية، حيث قال: «الإدراكات الحقيقية تمثل ما ينعكس في الذهن وما يكتنفه من الواقع ونفس الأمر. أمّا الإدراكات الاعتبارية هي عبارة عن فروض يصطنعها الذهن البشري بغية سد حاجات الإنسان الحياتية»( )، وكذا يقول: «إذا تأملنا المعلومات الاعتبارية سوف نرى أن الادراكات الاعتبارية تشبه الادراكات الحقيقية في

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

الانتاج والاستنتاج؛ مثلاً، نحن نأخذ نسبة الوجوب من نسبة الضرورة الخارجية القائمة بين العلّة والمعلول الخارجي، والعامل الأساس في هذا الاعتبار هو: أنّنا نجد للفعل ارتباطاً بالقوة الفعالة، وإنّ الفعل يشتمل على مصلحة ومثال للقوة المذكورة»( ).

وفي ذلك يقول الشهيد المطهري: «تطلق كلمة الحقيقي على الأفكار والإدراكات النظرية، حيث إنّ كلّ واحد منها يمثل صورة لأمر واقعي ونفس الأمري، إمّا إطلاق كلمة الوهمي [-ويعني بها الاعتبار وما هو ليس له واقعية-] على الأفكار والإدراكات العملية والاعتبارية، فهو يرجع إلى أن أياً هذه الأفكار ليس تصوير لأمر واقعي ولا يحكي عن ذلك، وليس له مصداق سوى ما يفترضه الإنسان في عالم الوهم»( ).

إذن العلاقة بين العلّة والمعلول في علم الفقه وما يلحق به من علوم مؤثرة فيه، هي علاقة اعتبارية تشريعية لا أنّها تكوينية وحقيقية( )، فلا تحقق للعلّة التكوينية في الفقه وأصوله، ولذلك: فإنّ المبادئ التصديقية والتصورية للحكم، التي هي مُنشأ من الجاعل يلاحظ أنّها لا واقعية لها في غير صقع الاعتبار، ولهذا قال الإمام الخميني: «(الخمر حرام؛ لأنه مسكر) معرّف للموضوع؛ أي المسكر، لا علّة لثبوت الحكم للخمر؛ لعدم تعقّل كون شيء علّة لثبوت حكم، بحيث يترتّب الحكم على الموضوع بهذه العلّة، من دون حصول المبادئ التصديقيّة والتصوّرية للحكم، الذي هو مُنشأ من الجاعل، وبعد الجعل أيضاً اعتبار لا واقعيّة له في غير صُقع الاعتبار، فالسببيّة والمسبّبية والعلّية والمعلوليّة في الأحكام، باطلة. نعم، الأحكام مجعولة بالجعل الشرعي، ومعلولة لمبادئه المقرّرة، ولا يعقل أن تكون لها علّة وراء ذلك، فقولهم في جواب الإشكال: إنّ العلل الشرعيّة معرّفات، صحيح متقن»( ).

العلّة المؤثرة في الفقه:

تعدّ العلّة المتفق عليها بين المذاهب الفقهية في علم الفقه وأصول الفقه هي من باب العلّة التامّة المذكورة في علم الكلام، وهي من أهم القرائن المؤثرة في دلالة النصّ لحالة الالزام التي تتضمنها طبيعة العلاقة بين العلّة التامّة والمعلول، وفي ذلك قالوا: «عدم جواز تخلف المعلول عن العلّة التامّة»( ).

وكذا فإنّها من أركان القياس الصحيح والفاسد( )، وقد اختلف مذهب الإمامية مع المذاهب الفقهية الأخرى في امكان كونها من باب العلّة الناقصة للحكم في القياس وغيره، حيث إنّ الأخير هو ما عليه أكثر مذاهب أهل السنة مع اشتراطهم فيها أمور، وفي هذا المجال أسست عندهم القاعدة الفقهية القائلة: «إنّ الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدماً»( )، وأمّا الإمامية كما قلنا فقد ذهبوا إلى ضرورة كونها علّة تامّة بالإضافة لأمور، هذا وبسبب السعة في قبول العلّة عند مذاهب أهل السنة في اثبات الاستدلال بالعلّة الناقصة، ممّا جعل هذه المذاهب يحصل لديهم اختلاف وتباين في الرأي في تعريف العلّة، وذلك لسعة شروطها عندهم، وهنا نبيّن ما يلي:

شروط تحقق العلّة عند المذاهب الفقهية من أهل السنة:

حيث إنّ أقوالهم تنوعت، ويرجع ذلك إلى تأثر تعريفاتهم بعقيدتهم الكلامية، ولذلك نجد في كلماتهم خلاف واضح، حيث أورد الزركشي فيه خمسة أقوال، والشوكاني سبعة، والسعدي ثمانية وغيرهم( )، ونلخص أهمها فيما يلي:

١ ـ العلّة هي المعرّفة للحكم

العلّة بحسب هذا القول هي أمارة محضة جعلت علامة على الحكم، فإن وجدت وجد الحكم، وعليه فهي ليست باعثة ولا موجبة على الحكم بنفسها، وإنّما الموجب هو الله تعالى وحده، قاله: الصيرفي وأبو زيد من الحنفية، وحكاه: سليم الرازي في التقريب عن بعض الفقهاء، واختاره: صاحب المحصول وصاحب المنهاج( )، وقال الزركشي: «أي ما يكون دالاً على وجود الحكم وليست مؤثرة، لأن المؤثر هو الله ولأن الحكم قديم فلا يؤثر فيه الحادث ونقض بالعلّامة فإنّ الحدّ صادق عليها وليست الأحكام مضافة إليها، وهذا بالنسبة إلى العلل الشرعية أمّا العقلية فموجبة، والفرق بينهما أن الشرع دخله التعبد الذي لا يعقل معناه بخلاف العقل فإنّ أحكامه معقولة المعاني، فمن ثمّ كانت علله مؤثرة وعلل الشرع معرفات، والمؤثر إنّما هو خطاب الشرع»( ).

٢ ـ إنّها الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله

وهذا قول نسب إلى المعتزلة، وقالوا: بأن هذا التعريف مبني على قاعدتهم المشهورة في التحسين والتقبيح العقلي، بمعنى أنّ العلّة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل، ولذلك يعبرون عنه بالمؤثر( )، والحق عدم ثبوت هذه النسبة للمعتزلة، وذلك كونها قد بنية على «خطأ في إدراك وجه العلاقة بين هذا التفريق وبين الأصول الكلامية الاعتزالية»( ).

٣ ـ إنّها الموجبة للحكم بجعل الشارع، لا بذاته

وهذا القول يوضح أن العلّة مثلاً: السكر في الخمر موجود قبل تحريمها، وإنّ الشارع اعتبرها علّة، لا أنّها بنفسها هي علّة، وبه قال: الغزالي من الأشاعرة وسليم الرازي، وقال الصفي الهندي: وهو قريب لا بأس به، وبها يختلف عن مذهب المعتزلة( ).

٤ ـ إنّها الباعث على التشريع

حيث إنّ هذا القول يؤكد على أن المصلحة الصالحة موجودة في الوصف وهي مقصودة الشارع من شرع الحكم، واختاره الآمدي وتبعه ابن الحاجب وغيره، ورد جمهور الأشاعرة هذا التعريف أو الشرط لكونه مخالفاً لاعتقاد الأشاعرة بأنّ أفعال الله لا يعلل بالأغراض، وإنّما يفسرون بأن المصلحة تعود إلى المخلوقين لا إلى تعالى(

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

).

شروط تحقق العلّة عند الإمامية:

إنّ مسألة عرض شروط العلّة التي بها يتحقق الغرض من العلّية في العلّة، ومن تأثير العلّة، وهنا نجمل الكلام فيها بما يلي:

١ ـ أن تكون العلّة بمعنى الباعث على تشريع الحكم

فلا يكفي كونها أمارة مجردة دالّة على الحكم، ولا كونها مبرزة لمصلحته، وفيها قالوا: «فلو كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، فالتعليل بها في الأصل ممتنع ... فالضابط في العلّة، أن تكون هي العلّة لشرع الحكم»( ).

فيمكن القول: بأنّ العلّة تارة تكون وصفاً، من قبيل: اللون الأحمر بالنسبة إلى النبيذ، وهنا حتى لو كانت هناك أنواع أخرى من الخمر لون كلّ منها أحمر، فإنّ هذا الوصف وإن كان مطرد بين أنواع الخمر، لكنّه ليس العلّة للتحريم، فلا يمكن أن تعلّل حرمة الخمر لأنّه أحمر، فألون الحَمار وصف لا مصلحة فيه ولا مفسدة، أي لا توجد فيه حكمة للتشريع، فلا يصح أن نقول: «النبيذ أحمر فهو حرام؛ لأنّ كلّ ما هو أحمر فهو حرام»، وهذا من باب تعليق الحكم على ما هو ليس علّة للتشريع.

وإمّا ما يصحّ أن يعلق عليه الحكم هو ما كانت هذه العلّة هي علّة للتشريع، كقولنا: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر»( )، فالإسكار هنا علّة فيها مصلحة وفيها مفسدة، ومن خلالها يمكن للشارع أن يعلق الحكم على هذه العلّة لما فيها من حكمة، فيكون الفرق هو بين ما هو وصف وما هو علّة تشريع، فما كان وصفاً لا يمكن أن يعلق عليه الحكم ولا يمكن أن يعلّل به الحكم، بينما لو كان فيه حكمة فيمكن للشارع أن يعلّل ويعلق الحكم عليه .

٢ – أن تكون العلّة ظاهرة بكونها وصفاً منضبطاً غير مضطربة

فلا يكفي مجرد كونها علّة، فقالوا: «لا بدَّ من أن تكون ذات حقيقة معينة لا تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان، وأن تكون هي المقصودة من شرع الحكم ليمكن التعليل بها»( ).

وهذا يكون واضحاً من خلال المثال السابق، فإنّ الإسكار علّة تامّة عند الإمامية فلا يوجد فيها زيادة ولا نقيصة ولا قلّة ولا كثرة ولا شدّة ولا ضعف، ولذلك صحّ القول: «ما كان كثيره مسكراً فقليله حرام»( )، لأنّ علّة الإسكار موجودة، ولذلك فلكي تصلح العلّة علّة للتشريع ويعلق عليها الحكم ويعلّل بها الحكم فلابدّ أن تكون مقوماتها منضبطة من جميع الجهات، أي بفصولها وخواصها.

أمّا لو كانت هذه العلّة في بعضها غير منضبطة وفي بعضها منضبطة، وفي مثل ذلك لا يصحّ أن يعلّل بها في التشريع، ونتيجة ذلك فكلّ ما كانت العلّة غير منضبطة من جهة أوصافها ومقوماتها فلا تصلح أن تكون علّة للتشريع، فحالها حال الوصف الغالبي، ومن المعلوم أن الوصف الغالبي لا يصلح أن يعلق عليه الحكم، إذ الحكم لا يدور مدار العلّة الغالبية( ).

٣ – أن تكون العلّة ظاهرة جليّة

فإنّ هناك الكثير من الأحكام لم يصرّح فيها بالعلل، أو كانت العلل فيها مضطربة، أو خفية، ولذلك قالوا: «التعليل إنّما يصحّ في حال أمكن التحقق من العلّة ولم تكن خفية أو مضطربة أو ذات أوجه مختلفة، فلو كان الوقوف عليها يستلزم عسراً وحرجاً، أو ذكرت من أجل إقناع الخاطب، فإنّها ليست صالحة للتعليل»( ).

وهي بمعنى أن لا تكون العلّة مستنبطة، لأنّه قد ثبت في مباحث علم الأصول أنّنا لا نستطيع بها أن نصل إلى حقيقة ملاكات الأحكام، بحسب مباني علماء الإمامية وهم على خلاف المذاهب الفقهية الأخرى( )، حيث إنّ الإمامية لا يقولون بحجية معطيات العلّة المستنبطة( )، خصوصاً إن لم يكن عليها شاهد ولا قرينة ولا خطاب يصرفها، فلا تصلح بعد ذلك أن تكون علّة تشريع، لكونها ظن ولا دليل على اعتبار هذا الظن بل الأصل عدم حجيّته، فقد ثبت بأنّ الظن لا يغني من الحق شيئاً.

٤ – أن تكون مطردة (جامعة مانعة وغير مخصصة)

ففي غير هذه الحالة لا يمكن اعتماد العلّة في التعليل، لأنّ الحكم يدور مدار العلّة، والحكم هنا بمثابة المعلول لهذه العلّة، فلو كانت هذه العلّة توجد في بعض أفراد الحكم ولا توجد في بعض أفراده فهذه لا تصلح أن تكون علّة للتشريع.

ولذلك فلا بدّ أن تكون العلّة في جميع أنواع الخمور مثلاً، وهي الاسكار، فإذا قيل بأنّ الفقاع ليس بمسكر فهنا نقول أنّ الفقاع ليس بمحرم( )، بعنوان أنّه ليس فرداً من أفراد الخمر، وأمّا لو دلّت النصوص بأنّ الفقاع محرم بعنوانه، فحين إذن نقول: إنّ الفقاع محرم لا لكونه مسكراً بل لأمر آخر، أي كونه فقاع، وكذا الكلام في العصير العنبي.

ولذلك فلكي تكون هذه العلّة فيها حكمة يُعلق عليها التشريع، فلا بدّ أن تكون مطرد في جميع الأفراد وفي جميع المصاديق، وإلا لو تخلف بعض أفراد هذا العنوان ولم تكن فيه هذه العلّة ومع ذلك هو حرام، فهذا يكشف أنّها ليست علّة للتشريع.

وفي مقابل هذا فهناك من قال بجواز تخصيص العلّة مطلقاً؛ وهو مذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وعامّة المعتزلة، حيث احتجوا: بأنّ العلّة ليست موجبة للحكم بنفسها، بل هي أمارة عليه بجعل جاعل، وخروج بعض أفراد الأمارة منها لا يخرجها عن كونها أمارة، لأنّه يشترط فيها غلبة وجود الحكم عندها.

ورد على هذا القول: بأنّ علل الشرع: إنّها أمارات بشرط أن لا تنتقض، وأن لا يعارضها نصّ، وأنّ الوصف الذي جعل أمارة على حكم شرعي يجب أن تتوفر فيه قوة الظن، ولا يكون كذلك إلا إذا كان مؤثراً

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

مطرداً( ).

القول في مسالك العلّة عند المذاهب الفقهية:

مسالك العلّة وهي: «الطرق المفضية إليها والكاشفة عنها»( ).

وقد قسمها الغزالي إلى قسمين: صحيحة وفاسدة( )، والكلام في قسمها الصحيح، وفيه أقسام وقد وقع الكلام فيها عند المذاهب الفقهية على تفصيل( )، إلا أنّه عند الإمامية أجملوا الحديث فيها بقولهم: «إنّ المسالك القطعية ثلاثة: ١ـ النصّ القاطع الصريح على العلّة. ٢ـ الايماء والاشارة إليها ضمن النصّ، واكتشافها عبر استنباط المجتهد ومن خلال مراعاة القواعد. ٣ـ إثباتها عن طريق الإدراك العقلي في ما لا تعبّد فيه، وكونه مقتصراً على الأحكام الامضائية للشارع. وبعضهم أضاف إلى ذلك الاجماع، فذكر: أنّ الاجماع من الطرق الموصلة إلى العلّة»( ).

وعليه فإنّه يمكن وبأسلوب أن نجمع مجمل مسالك العلّة التي هي في مستوى القطوع أو قريب من ذلك، ويمكن جعلها في ضمن إطار مداليل الأدلة اللفظية، وهي:

ما كانت العلّة فيه مدلولة للأدلة اللفظية، منها:

١ـ دلالة مدلول العلّة على الحكم بالدلالة المطابقية

دلالة اللفظ على تمام المعنى، وهي من قبيل: «دلالة لفظ العلّة ومشتقاتها، ودلالة حروف التعليل كاللام والفاء، وما شاكلهما ممّا نصّ اللغويون أو النحاة على وضعها لهذا المعنى أو استعمالها فيه مع توفر القرائن المعينة في المشترك منها، أو الصارفة فيما استعمل فيها مجازاً على أن يفهم ـ نصّاً أو إطلاقاً ـ استقلالها في العلّية، وعدم قصرها على موضوعها»( ).

ومدلول العلّة بهذه الدلالة ممّا هو مسلم به وفي حجيته.

٢ـ دلالة مدلول العلّة على الحكم بالدلالة الالتزامية

وهي التي ينتقل الذهن فيها إلى المعنى بمجرد سماعه اللفظ، أي ما كان اللازم فيها بيّناً بالمعنى الأخص، وممّا يدخل ضمن هذا القسم:

أـ مفهوم الموافقة أو قياس الأولوية:

وهو ما كان اقتضاء الجامع فيه للحكم بالفرع أقوى وأوكد منه في الأصل( )، ومثاله ما ورد في كتاب الله المجيد من النهي عن التأفف من الوالدين: (... فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ ولا تَنْهَرْهُمَا ...)( )، فالآية قاضية بتحريم ضربهما، وتوجيه الإهانة إليهما من باب أولى، حيث إنّ الآية نهت عن التأفف وهو الموضوع الأخف لكي تشمل في مضمونها كلّ المواضيع التي تستوعب ما هو أشدّ من التأفف أو النّهر ومنها الضرب، وبذلك فإنّ حرمة الضرب داخلة في مدلول الآية.

هذا وإنّ الأحكام التي ثبت فيها الحكم بطريق مفهوم الموافقة قد تكون هي أبلغ من التي ثبتت بالدلالة بالمنطوق، ومثل هذا يكون مقطوعاً( ).

ب- مفهوم المخالفة:

وهو على القول بالعمل بدليل الخطاب، وبناءً على ثبوتها المستلزم لثبوت الحجية لها، فإنّه يشترط أن يفهم أن العلّة فيها مستقلة ومتعدية لكي يستفاد الاطراد منها، وان كان استفادة نفي الحكم منها لا يحتاج إلى أكثر من إثبات انحصارها في العلّية، وهو معنى ظهورها في مفهوم المخالفة: كمفاهيم الشرط، والحصر، والوصف، والغاية واللقب( )، ونمثل للآخر من قبيل قولنا: صلاة الجمعة على الرجال الأحرار، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد.

ج- الدلالات السياقيّة وهي:

أوّلاً: دلالة الاقتضاء: وهو لحن الخطاب: «وهي الدلالة المقصودة للمتكلم التي يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة عليها»( ).

وهنا إذا كان المحذوف هو العلّة، واستكملت شرائطها بالقرائن، ومثاله «أن يسأل سائل ما عن علّة جواز الصلاة خلف العالم العادل أهي العدالة؟ فيجيبه الشارع بلى، وعندها يستفاد تعميم الحكم إلى كلّ عادل من هذا الجواب أخذاً بعموم العلّة»( ).

ثانياً: دلالة الايماء والإشارة والتنبيه: وهي الدلالة التي يقصدها المتكلم، إلا أن الكلام لا يتوقف صدقه أو صحته عليها، وانّما يقطع أو يستبعد عدم إرادتها، ومثالها: «قول الشارع: طهر فمك لمن قال: شربت ماءً متنجساً، ممّا يستكشف منه أن العلّة في التطهير هو استعمال المتنجس، وأنّه منجس ولا خصوصية للفم»( ).

القول في قياس منصوص العلّية:

قياس العلّية عند المناطقة: أي عندما يكون الحدّ الأوسط( ) علّة للحدّ الأكبر، ويصطلحون عليه ببرهان اللّم( ).

قياس العلّية عند الأصوليين: ما كانت العلّة فيه موجبة للحكم، فلو وجد مانع أو منافي أو انعدم شرط فلا يترتب الحكم على هذه العلّة، كقياس الضرب على التأفف للوالدين في التحريم لعلّة الإيذاء( ).

قياس العلّية من الاستدلالات المتداخلة بين علم المنطق وعلم الأصول، إلا أنّه في علم المنطق من لواحق القياس، وهو في علم الأصول من أقسام القياس عند عموم المذاهب الفقهية، وأمّا الإمامية فعندهم يمكن أن يقال: بأن القياس المنصوص العلّة وقياس الأولوية، هما من باب الأخذ بالظواهر، لأنّ العلّة إذا كانت عامّة ينقلب موضوع الحكم من كونه خاصاً بالمعلَّل (الأصل) إلى كون موضوعه كلّ ما فيه العلّة، وكذا الأمر في قياس الأولوية حيث يفهم من النصّ الوارد في حرمة التأفف التعدّي إلى كلّ ما هو أولى في علّة الحكم( ).

ولكن المهمّ هو حجيّة ما يفهم من النصّ سواء كان بعنوان القياس المنصوص العلّة أو قياس الأولوية، أو

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

بعنوان حجيّة الظهور، ولا مشاحّة في الاصطلاح.

قال العلّامة الحلّي: «القياس إن كان منصوص العلّة وجب العمل به، ولا يكون ذلك قياساً في الحقيقة؛ بل إثبات الحكم في الفرع بالنصّ...»( ).

وقال الجواهري: «المنساق من كلّ علّة لحكم أنّها علّة للحكم الذي سيقت له، على أن منصوص العلّة بناء على حجيته في غير محل العلّة يراد منه تسرية الحكم في كلّ موضوع وجدت فيه العلّة، نحو "حرمت الخمر لاسكاره" المقتضي لحرمة كلّ مسكر...»( ).

وكذا قال المظفر: «إذا علمنا - بطريقة من الطرق - أنّ جهة المشابهة علّة تامّة لثبوت الحكم في الأصل عند الشارع، ثمّ علمنا أيضاً بأنّ هذه العلّة التامّة موجودة بخصوصيّاتها في الفرع، فإنّه لا محالة يحصل لنا على نحو اليقين استنباط أنّ مثل هذا الحكم ثابت في الفرع كثبوته في الأصل، لاستحالة تخلّف المعلول عن علّته التامّة، ويكون من القياس المنطقي البرهاني الّذي يفيد اليقين»( ).

وهذا النوع من القياس لا إشكال في حجيته عند جميع الفقهاء، سواء سميناه قياس أم لم نسمه بذلك، وذلك لما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الامام الرضا (عليه السلام)، أنّه قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادّة»( ).

وفي ذلك قال المظفر: «فالظاهر منه أنّ كلّ ماء له مادة واسع لا يفسده شيء وماء البئر هو أحد مصاديق الموضوع العام، ولكن لا نستظهر شمول العلّة، لأنّ له مادّة، لكلّ ماله مادّة وإن لم يكن ماء مطلقاً فلا نتعدّى إلى الماء المضاف الذي له مادة إلا بالقياس، وهو ليس بحجّة»( ).

وقد ذكر السيد آيازي في هذا الصدد، قوله: «العلّة هي الجهة والباعث على تشريع الحكم، وقد تكون مشتركة في أكثر من حكم واحد. وأمّا في المنصوص فعلّة الحكم قد يصرّح بها من قبل الشارع، كأن يقول: إنّ علّة تشريع الحكم الفلاني هو هذا الأمر ... في حين لا يوجد هذا النصّ الصريح في العلّة المستنبطة، وإنّما يتعقبها المستنبط معتمداً في ذلك على جملة من القواعد الكفيلة بالكشف عنها، فيحددها حسب رجحان ظنّه ... فعلى سبيل المثال: سئل الإمام الباقر (ع): كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها الغسل؟ ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: (لأنّها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها، فوجب عليها الغسل، والآخر جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل) فطبقاً لهذه الرواية يكون الدخول علّة لوجوب الغسل وغيره من الأحكام؛ بحيث لو لم يتم الدخول لم يترتب الحكم أيضاً.

وعليه فالرواية صريحة في التعليل، وهي قابلة للتعميم إلى كلّ مورد يتوفّر فيه الوصف ذاته»( ).

القول في العلّة التكوينية والتشريعية:

قالوا في هذا الصدد ما مضمونه: إنّه عُدِّيَت أحكام العلّة والمعلول في الأمور التكوينية إلى الأمور التشريعية التي عرفت أنّها أمور اعتبارية -كما بيناه في نظرية الاعتبار-، والحال إنّ هناك وجود سنخية بين العلّة والمعلول في الأمور التكوينية وهي أمر ضروري ولازم فيها، لكنّها في الأمور الاعتبارية ليس ضرورياً، وإن كان تخلّف العلّة عن المعلول في الأمور الاعتبارية محال كما هو الحال في الأمور التكوينية( )، وفي ذلك قال العلّامة الطباطبائي: «إنّ المحذور الوحيد في باب الأمور الاعتبارية هو لزوم اللغو أو ما يؤول إليه، وأمّا أمثال الدور والتسلسل واجتماع المثلين أو الضدين فمحالات حقيقية لا تتعدّى القضايا الحقيقية الغير الاعتبارية»( ).

هذا فقد قاس جملة من الفقهاء العلّة التشريعية بالعلّة التكوينية، من جهة «الشأنية» في طبيعة كلا العلتين، وفي ذلك قال السيد مصطفى الخميني في ذكر ملخص ما أفاده العلّامة الشيخ الحائري( )، بقوله: «ان الإرادة بالنسبة إلى المراد كالعلّة التكوينية، وإن لم تكن عينها من جميع الجهات، فإذا كانت العلّة التكوينية مستتبعة لمعلولها بلا تخلل وبلا تخلف، فتلك الإرادة الموجودة في المقنن مثل تلك العلل، فشأنية الإرادة التشريعية والتكوينية واحدة»( ).

وبذلك يتضح طبيعة المقايسة في الفقه بين العلّة التكونية والعلّة التشريعية هو من باب مقايسة شانية كلّ منها بالآخر وهو ممّا لا خلاف فيه.

استنتاجات هامّة من المبحثين:

في مجال استنباط الحكم الشرعي لم يخرج الفقهاء عن النظام العام للعلّة والمعلول، غاية الأمر إنّهم اعتمدوا على العلّة بمقدار ما يدلّ عليها الدليل من نصّ شرعي أو غيره، وهي التي عبروا عنها بالعلّة المنصوصة إذ إنّ الشارع قد ذكر في خطاباته التشريعية بعض الأحكام معللاً لها في نفس الخطاب، وفي بعض الأحيان تستفاد علّة الحكم من خلال قواعد وشواهد وقرائن تفيد القطع بالعلّة كما في مفهوم الأولوية والموافقة، نعم إذا لم يصرح وينصّ على العلّة أو لم يدلّ الدليل القطعي عليها فتبقى محل للكلام بين الأعلام.

فعلماء الإمامية لا يعتمدون عليها في مجال الاستنباط إذ يدخل ذلك في بعض الأحيان في باب القياس المنهي عنه، بينما الكثير من علماء المذاهب الإسلامية الأخرى نجدهم يعتمدون عليها ويستنبطون أحكام فرعية مستندين في ذلك على العلّة المستنبطة، نظراً إلى اعتمادهم على القياس كدليل من الأدلة التي تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي، ولا يقول قائل: إنكم وظفتم ما هو من التكوين

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

الذي هو أمر حقيقي في التشريع الذي هو أمر اعتباري، لأنّه يقال حينئذٍ: إن شأنيت الإرادة التشريعية هي كالإرادة التكوينية.

المبحث الثالث: بعض تطبيقات العلّة والمعلول في الفقه وأصول الفقه:

إنّ تطبيقاتها في الفقه وأصوله كثيرة ولا تحصى، ونذكر بعض منها:

١. إثبات العلّية سبب لإثبات حكم

ومنها قولهم: إنّ علّة بطلان العبادة دخول الرياء عند إتيانها:

ويتضح ذلك عند بيان أنحاء الدخل للرياء في اتيان العبادة، وهي:

أ. في حال يكون الرياء علّة تامّة مستقلة ومنحصرة في إتيان العبادة.

ب. إن كان علّة تامّة مستقلة أيضاً لكن مع دخل القربة في إتيانها أيضاً تبعاً، فهنا يكون الرياء منفرداً عن القربة كافياً في إتيانها، والقربة منفردة عن الرياء غير كافية فيه.

ج. إن لم يكن كلّ واحد منهما -الرياء والقربة- بالانفراد كافياً في إتيان العبادة، ولكن باجتماعهما تتحقق العلّة التامّة لإتيانها.

د. إن كان كلّ واحد منهما كافياً في إتيانها، لكن عند اجتماعها أسندت العبادة إليهما معاً حذراً عن توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد.

هـ. إن كانت القربة منفردة كافية في الإتيان دون الرياء، وإنّ استناد العمل إلى الرياء عند اجتماعهما استناداً تبعياً( ).

وإنّ هذه الانحاء إذا أسندت إلى الرياء بأيّ نحو من الاستناد يبطل العمل، وإن كان في بعض تلك الأنحاء منشأ آخر للبطلان أيضاً - كما إذا كان الرياء علّة منحصرة حيث يبطل العمل بفقد القربة رأساً - ، وأمّا في حالة إذا لم يكن استناد إلى الرياء، بل كان الرياء بمجرد حديث النفس والخطور في القلب من دون أن يكون داعياً وعلّة أو جزءاً من العلّة، ففي البطلان به احتمالان، ويتبين ذلك في ما يلي:

فإنّ إطلاق ما دلّ على البطلان بالرياء، من قبيل قوله عليه السّلام: «...ثم ادخل فيه رضا أحد من الناس...»( )؛ لأنّ الفعل مستند إلى الداعي المتأكد، فلتأكده دخل في هذا الداعي الشخصي، مضافاً إلى ما ورد من أن للمرائي ثلاث علامات: «ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده ، ويحب أن يحمد في جميع أموره»( ).

ومن أن ظاهر أكثر أدلة الرياء اختصاص حكمه بصورة دخل الرياء في البعث للقيام بالعمل أو العبادة على نحو الاستقلال أو الجزئية، وأمّا ما ورد في موثقة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك؟ فقال: لابأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»( ).

وفي توجيه ذلك على ما قاله الآملي: على أنّه يحمل المروي من علامات الرياء على الغالب من دخل الرياء في الإتيان بالعبادة ولو بنحو الجزئية، ومنه النشاط برؤية الناس فإنّه يستلزم غالباً تغيير الكيفية، فلا ينفك عن المدخلية، وأمّا حسنة زرارة فظاهرةٌ فيما لم يكن مدخلية في الرياء أصلاً، كما صرّح في قوله عليه السّلام: «إذا لم يكن يصنع ذلك لذلك»( ).

ومنها قولهم: العلّة من الأسباب التي تظهر بها المناسبة

قال الشهيد الأوّل في القواعد: «من الأسباب ... ما تظهر فيه المناسبة، ويختص باسم (العلّة)، كالنجاسة الموجبة للغسل، والزنا الموجب للحد، والقتل الموجب للقصاص، والقذف الموجب للحدّ، والكبيرة الموجبة للفسق»( ).

وتوضيح ذلك: إن المناسبة التي تمّت الإشارة إليها هي السنخيّة التي تؤكد علّة العلّة للمعلول، أو ما يصطلح عليه عندهم مناسبة الحكم للموضوع.

إذ ما يناسب النجاسة هو الغسل، لأنّه إذا عرضت النجاسة فالذي يزيلها هو الغسل.

وكذا: الزنا فهو علّة أوجبت الحدّ، وذلك للمناسبة بين الفعل الذي فُعل وبين الحكم لمترتب عليه، أي بين الزنا وبين الحدّ، إذ هناك تناسب وانسجام بين أن يحدّ على هذا الفعل الشنيع الذي فعله.

وكذا القتل الموجب للقصاص، أي القتل يزال بالقصاص، ولم تقل النصوص أنّه يزال بالديّة، لأنّ القتل لا ينسجم مع دفع الديّة، لعدم المناسبة .. وهكذا سائر الموارد.

٢. العلّة الغائية في الفقه:

وتطبيقاً للعلّة الغائية في مجال الفقة والمسائل الشرعية نلاحظ له مصداق، ومنها: ما قاله المحقق السبزواري: «اطلاق النية ونسبه إلى الجعفي وسلار واعلم أنه ثبت بالأدلة الكثيرة تحريم الرياء في العبادات وايجاب ان يكون الفعل لله، وهذا يقتضي أن تكون العلّة الغائية للفعل هو إرادة التقرب إلى الله سبحانه بأحد المعنيين، أعني موافقة إرادته أو طلب الرفعة ونيل الثواب عنده، بمعنى أنّه كلما ذكر الفعل في أثنائه كان معتقداً أن الغرض منه التقرب»( ).

٣. تطبيق العلّة التشريعية والتكوينية في الفقه:

ذكر في باب الأمر من أبواب الأصول في دلالته على الفور، أو التراخي، أو لا يدلّ على واحد منهما بل يدلّ على الطبيعة المجرّدة.

وأقربها عند بعض المتأخّرين أنّها تدلّ على الفور أيضاً كما تدلّ على المرّة، وذلك لأنّ العرف والعقلاء لا يعدّون العبد معذوراً إذا أخّر الامتثال، ومضافاً إلى أنّ

www.misan-jas.com (Arabic Impact Factor) - 1.1 ISSN (Paper)-1994-697X (Online)-2706-722X

البعث التشريعي يطلب الانبعاث فوراً عند العقل كما في البعث التكويني ولا معنى لأنّ يكون البعث في الحال والانبعاث في المستقبل، فإنّ البعث التشريعي بمنزلة دفع إنسان بيده لطلب خروجه من الدار مثلاً.

فإنّ طبيعة الأمر والطلب تقتضي الوجوب والفوريّة إلا أن يثبت خلافه، كما هو الحال في باب القضاء حيث ثبت لديهم بدليل خارجي على أنّ وقت القضاء موسّع، وإلا مقتضى البيان أنّ وقته مضيّق فلابدّ من القضاء فوراً، وفيه قال الشيخ مكارم الشيرازي: «دلالة الأمر على الفور بأنّه من قبيل العلّة التكوينيّة، فكما أنّ العلل التكوينيّة تقتضي معلولها فوراً فكذا العلل التشريعيّة مثل الأوامر فإنّه لا بدّ أن يحمل على ما ذكرناه، وإلا فقد عرفت أنّ العلّة للتشريع هو نفس المولى، والأمر لا يكون علّة تامّة للامتثال فلا يقاس بالعلل التكوينيّة التامّة»( ).

الخاتمة:

إنّ النتائج التي خرجت بها هذه المقالة هي كثير نوجزها بما يلي:

إنّ القوانين الكلّية توجد في العقل بصورة بديهية، وإنّما دور الحسّ هو إدراك الموضوعات المتفرقة ليقوم العقل بجمعها فيتوصّل إلى النتائج، وإلا لوجب أن لا يكون شيء شرطاً لشيء، بل رفضها يوجب رفض مناهج الاستدلالات العقلية، فينبغي الاذعان بعلاقة العلّية في الخارج وفي الأمور العقلية.

هناك مدخلية واضحة للمباني الكلامية الأساسية وبالخصوص مبنى العلّية في علم الفقه وأصوله مع تأثره بها بشكل كبير.

في علم الكلام يلزم من وجود العلّة التامّة وجود المعلول وكذا من عدمها، وهذا الأمر هو الذي جعل الحجية الشرعية تلازمها، وهو بخلاف العلّة الناقصة عند الإمامية.

إنّ دور العلّة في إيجاد المعلول في الفقه وأصوله يلاحظ بشكل جليّ في العلّة الغائية.

عند التأمل في المعلومات الاعتبارية سوف نرى أنّ الادراكات الاعتبارية تشبه الادراكات الحقيقية في الانتاج والاستنتاج؛ وعلى ذلك فإنه تؤخذ نسبة الوجوب من نسبة الضرورة الخارجية القائمة بين العلّة والمعلول الخارجي، والعامل الأساس في هذا الاعتبار هو: أنّنا نجد للفعل ارتباطاً بالقوة الفعالة، وإنّ الفعل يشتمل على مصلحة ومثال للقوة المذكورة.

العلاقة بين العلّة والمعلول في علم الفقه هي علاقة اعتبارية تشريعية لا أنّها تكوينية وحقيقية، فلا تحقق للعلّة التكوينية في الفقه وأصوله، ولذلك: فإنّ المبادئ التصديقية والتصورية للحكم، التي هي مُنشأ من الجاعل يلاحظ أنّها لا واقعية لها في غير صقع الاعتبار.

العلّة المتفق عليها بين المذاهب الفقهية في علم الفقه وأصول الفقه هي من باب العلّة التامّة المذكورة في علم الكلام، وهي من أهم القرائن المؤثرة في دلالة النصّ.

العلّة عند الأصوليين ما كان موجباً للحكم فلو وجد مانع أو منافي أو انعدم شرط فلا يترتب الحكم على هذه العلّة.

إنّ مسالك العلّة المفضية إليها والكاشفة عنها عند المذاهب الإسلامية وقد اختلفوا فيها والغزالي ذكر لها أقسام صحيحة وفاسدة على تفصيل.

إنّ مسالك العلّة المفضية إليها والكاشفة عنها عند الإمامية هي ما كانت العلّة مدلولة للأدلة اللفظية، ومنها: دلالة مدلول العلّة على الحكم بالدلالة المطابقية، وكذلك دلالة مدلول العلّة على الحكم بالدلالة الالتزامية، وهي من قبيل مفهوم الموافقة أو قياس الأولوية.

إنّ علل الشرع أمارات بشرط أن لا تنتقض، وأن لا يعارضها نصّ.

أحكام العلّة والمعلول في العلل التكوينية قد تعدّت إلى العلل التشريعية التي هي أمور اعتبارية بحسب نظرية الاعتبار.

القياس إن كان منصوص العلّة فهو من باب إثبات الحكم في الفرع بالنصّ.

إنّ طبيعة المقايسة في الفقه بين العلّة التكونية والعلّة التشريعية هو من باب مقايسة شانية كلّ منها بالآخر.

المنابع والمراجع:

القرآن الكريم

الإبراهيمي، عبد الجواد، نظرة حول دروس في العقيدة الإسلامية: مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، ط١، مطبعة بهمن، قم، السنة١٤١٧هـ .

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب: دار صادر للنشر والتوزيع، ط٣، بيروت، بدون تاريخ.

ابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدين العاملي، معالم الدين وملاذ المجتهدين: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، بدون تاريخ .

الأحمد نكري، عبد النبي بن عبد الرسول، دستور العلماء؛ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، السنة١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

الأسد آبادي، القاضي عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل: دار الكتب العلمية، بيروت، السنة٢٠١١م .

أكبريان، حسن علي، الثابت والمتغير في الأدلة النصيّة: دراسة في آليات الاجتهاد الفقهي: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، بيروت،

السنة٢٠١٣م .
الإمام الخميني، روح الله، الخلل في الصلاة: مطبعة مهر، قم، بدون تاريخ.
الإمام الخميني، روح الله، كتاب البيع: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، مطبعة مؤسسة العروج، قم، السنة١٤٢١هـ/ ١٣٧٩ش.
الإمام الخميني، روح الله، المكاسب المحرمة: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر، ط٣، قم، السنة١٤١٠هـ/ ١٣٦٨ش .
الآملي، محمد تقي، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: مطبعة: مصطفوي، ط١، طهران، السنة١٣٨١ش.
الأنصاري، الشيخ مرتضى بن محمد أمين، المكاسب: مجمع الفكر الإسلامي، ط١، قم، السنة١٤١٨هـ .
آيازي، محمد علي، مقاصد الأحكام الشرعية وغاياتها، دراسة في سبل اكتشاف الملاكات: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط١، بيروت، السنة٢٠٠٩م.
البحراني، محمّد صنقور علي، المعجم الأصولي: منشورات نقش، ط٢، مطبعة: عترت، طهران، السنة١٤٢٦هـ .
البغدادي التوحيدي، علي بن محمد، أخلاق الوزيرين الصاحب بن عباد وابن العميد: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، السنة١٩٩٧م .
تجميع: محمد صبحي حسن حلاق، الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني : مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن، بدون تاريخ.
الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، السنة١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .
الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، الفصول في الأصول: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، السنة١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
الجواهري، محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: دار الكتب الإسلامية، ط٢، طهران، السنة١٣٦٦ش .
الحائري، الشيخ عبد الكريم، كتاب الصلاة: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، قم، السنة١٣٦٢ش .
الحر العاملي، محمد بن حسن، الفوائد الطوسية: المطبعة العلمية، قم، السنة١٤٠٣هـ.
الحر العاملي، محمد حسن، وسائل الشيعة: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، قم، السنة١٤١٤هـ/ ١٣٧٢ش .
الحكيم، محمد تقي، الأصول العامة للفقه المقارن: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، ط٢، السنة١٩٧٩م .
الحمد، حمد بن عبد الله، شرح زاد المستقنع: برنامج المكتبة الشاملة الإصدار ٣٤ / ٨.
خزنة، هيثم عبد الحميد، تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية): دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، السنة٢٠١٥م.
الخوانساري، موسى بن محمد، منية الطالب - تقرير بحث الشيخ النائيني -: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، السنة١٤١٨هـ .
الخوئي، أبو القاسم الموسوي، أجود التقريرات (تقرير بحث الشيخ النائيني): منشورات مصطفوي، قم، السنة١٣٦٨ش .
الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه: مؤسسة الرسالة، ط٣، بيروت، السنة١٩٩٨م .
الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: دار الخير للطباعة والنشر، ط٢، دمشق-سوريا، السنة١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .
الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه: دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، السنة١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع في أصول الفقه: دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، السنة٢٠٠٣م .
الشهيد الأوّل، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، القواعد والفوائد: منشورات مكتبة المفيد، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، قم، بدون تاريخ .
الشوكاني، محمد علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط١، مصر، السنة١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م .
الصدر، محمد باقر، المعالم الجديدة للأصول: مكتبة النجاح طهران، مطبعة النعمان النجف، ط٢، السنة١٣٩٥ش/ ١٩٧٥م.
صليبا، جميل، المعجم الفلسفي: دار الكتاب اللبناني-مكتبة المدرسة، بيروت، السنة١٩٨٢م.
الطباطبائي، محمد حسين، أصول الفلسفة والمنهج الواقعي: تعليق: الشهيد مرتضى المطهري، المؤسسة العراقية للنشر والتوزيع، ط١، العراق، السنة٢٠٠٠م .
الطباطبائي، محمد حسين، حاشية الكفاية: بنياد علمي وفكري علامه طباطبائي، بدون مكان، بدون تاريخ .
الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن: منشورات جماعة المدرسين، قم، بدون تاريخ.
الطباطبائي، محمد حسين، نهاية الحكمة: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١٤، قم، السنة١٤١٧هـ.
عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: دار الفضيلة للنشر، ط١، القاهرة، السنة١٩٩٩م .
العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، أجوبة

المسائل المهنائية: مطبعة: الخيام، قم، السنة١٤٠١هـ .
العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: منشورات شكورى، قم، بدون تاريخ .
العياشي، محمد بن مسعود بن عياش، تفسير العياشي: المكتبة العلمية الاسلامية، طهران، بدون تاريخ .
الغزالي، أبو حامد، المستصفى: دار الكتب العلمية، بيروت، السنة١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م .
الفضلي، عبد الهادي بن محسن، خلاصة علم الكلام: دار المؤرخ العربي، ط٢، بيروت، السنة١٩٩٣م .
القريمي الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: مؤسسة الرسالة، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، بيروت، بدون تاريخ .
القمي، الميرزا أبي القاسم، القوانين المحكمة في الأصول المتقنة: دار احياء الكتب الاسلامية- دار المرتضى للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ، قم، السنة١٤٣٠هـ .
الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: دار الكتب الإسلامية، ط٤، طهران، السنة ١٣٦٥ش.
المحقق السبزواري، محمد باقر، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، طبعة حجرية، قم، بدون تاريخ.
المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، قم، السنة ١٤٠٨هـ .
المحلي، محمد بن أحمد، شرح الورقات في أصول الفقه: دار الرشاد الحديثة، المغرب، السنة٢٠١٣م .
المظفر، محمد رضا، أصول الفقه: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، بدون تاريخ .
المظفر، محمد رضا، المنطق: مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق: رحمة الله رحمتي الأراكي، قم، بدون تاريخ .
المكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، أنوار الأصول: مدرسه الامام على بن أبي طالب(ع)، ط٢، قم، السنة ١٤٢٨ هـ .
مكارم الشيرازي، الشيخ ناصر، نفحات القرآن، أسلوب جديد في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: مدرسة الإمام علي ابن أبي طالب (ع)، ط١، قم، السنة١٤٢٦هـ/ ١٣٨٤ش.
الموسوي الخميني، السيد مصطفى، تحريرات في الأصول: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، مطبعة مؤسسة العروج، قم، السنة١٤١٨هـ/ ١٣٧٦ش.
الميلاني، علي، تحقيق الأصول: مركز الحقائق الإسلامية، ط١، مطبعة: وفا، قم، السنة١٤٢٨هـ .
النجفي، محمد هادي، كتاب الطهارة تقرير أبحاث السيد محمد رضا الگلپايگاني: منشورات دار القرآن الكريم، قم، بدون تاريخ .
النراقي، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط١، مطبعة: ستارة، قم، السنة١٤١٥هـ .
النگرودي، محمد حسن المرتضوي، جواهر الأصول - تقرير بحث السيد الخميني-: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط١، مطبعة مؤسسة العروج، قم، السنة١٤٢١هـ/ ١٣٧٩ش.
الوحيد البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الحائرية: مجمع الفكر الإسلامي، قم، السنة١٤١٥هـ.
برنامج مكتبة أهل البيت (عليهم السلام): الإصدار الثاني، قم، السنة١٤٣٣هـ .